

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا شيء لعامل فسخ المساقاة أو هرب قبل ظهور ثمر لأنه أسقط حقه برضاه كعامل فسخ المضاربة قبل ظهور ربح وإن هرب عامل بعد ظهور ثمر فلم يوجد له ما ينفق على المساقاة تعذر العمل فإن تضرر المالك بتعذر الفسخ ووجد له مالا وأمكنه الاقتراض عليه من بيت المال وغيره فعل ذلك وكذا إذا وجد من يعمل بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة فعل فإن تعذر ذلك فلرب المال الفسخ لما ذكرنا من أنه عقد جائز فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم وإشهاد رجع بما أنفق لأن الحاكم نائب عن الغائب ولأنه إذا شهد على الإنفاق مع عجزه عن إذن الحاكم فهو مضطر وإن لم يوجد إذن حاكم ولا إشهاد فلا رجوع له لأنه متبرع بالإنفاق كما لو تبرع بالصدقة هذا ملخص ما ذكره في المبدع و الشرح وينتجه أن لا شيء لعامل فسخ المزارعة أو هرب بعد بذر وقبل طلوع زرع لإعراضه عما يستحقه باختياره كعامل المساقاة والمضاربة وهو متجه وله أي العامل إن مات هو أو رب المال أو جن أو حجر عليه لسفه أو فسخ رب المال المساقاة قبل ظهور ثمر وبعد